

صفحة رقم 356

العدد 9

**قانون رقم (١٦) لسنة ١٣٧٨ و.ر (٢٠١٠ مسيحي)  
بشأن تقرير إعفاءات من بعض الضرائب والرسوم الجمركية  
على واردات الشعب المسلح**

**مؤتمر الشعب العام .**

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام ١٣٧٧ و.ر .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ مسيحي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٣٧٨ و.ر. ٢٠١٠ مسيحي بشأن الجمارك .

**صاغ القانون الآتي  
المادة (الأولى)**

**تعفى واردات الشعب المسلح التي يستخدمها في أداء عمله من أسلحة وذخائر ومعدات والآلات وقطع غيار ومواد ومؤن من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .**

**المادة (الثانية)**

**ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في : سرت  
بتاريخ : ١٣ / صفر / ١٣٧٨ و.ر  
الموافق : ٢٨ / أي النار / ٢٠١٠ مسيحي .